قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى :

" ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٧ من القانون المشار اليه النص الآتى :

" يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ١٥٣

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش على ما يأتى :

"يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ — من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها" .

وقد أضيفت فقرة الى هذا البند بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على ما يأتى :

"و يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة او من الباعة المتجولين" .

كذلك تنص المادة ٧ من القانون المذكور على أنه "تعتبر الجرائم التى تركب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة" .

وقد رئى تعديل الفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٣ سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة ، وذلك

اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم .

وفى نفس الوقت رئى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المـــواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون . بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهـــذا اقتضى الأمر تعديل المـادة ٧ بما يؤدى إلى ذلك مع بقـاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة ومع النص على أنه إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العـامة .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع مشروع القرار المذكور الى السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٢/٥٩/٤ (٢١٥٩) المؤرخ ٢٤/٩/١٩٦٠ لتقديمه الى مجلس الامة .

ورجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الاقتصاد المركزى